

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

وزارة الصحة العمومية

77

مشور عدد

7 - أكتوبر 2002

056 مشور عدد
3 - أكتوبر 2002

من وزير

التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا و الصحة العمومية

إلى

- السادة رؤساء الجامعات،
- السادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي،
- السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية
- السادة والسيدات أطباء الصحة المدرسية والجامعية

الموضوع : تأجيل التسجيل لأسباب صحية.

وبعد،

فسعيا إلى مزيد إحكام الاجراءات الخاصة بتأجيل التسجيل لأسباب صحية للطلبة المرسمين بمؤسسات التعليم العالي والبحث بالنسبة إلى مختلف المراحل فقد تقرر ما يلي :

1. يكلف رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث بالنظر في مطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية والبت فيها بعد إستشارة الطبيب المدرسي والجامعي للمؤسسة.

2. يكلف الطبيب المدرسي والجامعي للمؤسسة بإبداء الرأي في الملفات الطبية المرافقة لمطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية التي تحال إليه من إدارة المؤسسة.

3. يمكن للطبيب المدرسي والجامعي الإستعانة برأي الأطباء المختصين بالصحة العمومية عن طريق بطاقة الإحالة المدرسية حتى يتمكن الطالب من التمتع بمجانبة الفحوص.

4. يقوم الطبيب المدرسي والجامعي بـ :

• إبداء رأيه كتابيا على مطلب الطالب مع ذكر اسمه ووضع ختمه وتوقيعه بصورة واضحة ثم يرجع المطلب إلى إدارة المؤسسة.

• تعميم المطبوعة الصادرة عن إدارة الطب المدرسي والجامعي الخاصة بهذه الحالات وإرسالها إلى الإدارة الجهوية للصحة في ظرف سري

• الاحتفاظ بجميع الوثائق الطبية المصاحبة لمطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية في الملف المدرسي للطالب.

• تسجيل اسم الطالب في الجداول (الخاصة بالحالات التي تستوجب المتابعة) (sujets à risques) الواردة بدفتر الخدمات الصحية مهما كان رأيه في مطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية.

• طلب عند بداية كل سنة جامعية قائمة الطلبة المنتفعين بتأجيل التسجيل لأسباب صحية والذين استأنفوا الدروس حتى تتم متابعة حالتهم الصحية بصفة خصوصية (sujets à risques).

5. تسلم إدارة المؤسسة بعد حصولها على رأي الطبيب، شهادة الموافقة أو عدم الموافقة على تأجيل التسجيل لأسباب صحية إلى الطالب.

يتعين على الطالب المتحصل على تأجيل تسجيل لأسباب صحية القيام بإجراءات التسجيل بنفسه خلال السنة الجامعية الموالية

على أقصى تقدير بعد سنتين بعد حصوله على الموافقة إذا اقتضت حالته الصحية ذلك.

هذا والجدير بالذكر أن قبول مطالب تأجيل التسجيل لأسباب صحية يتم حسب الشروط التالية :

1. يجب أن تكون السنة الجامعية المراد إلغاؤها هي السنة الجامعية الجارية.
2. يجب أن لا يتقدم الطالب بطلب في تأجيل التسجيل لأسباب صحية بعد مشاركته في امتحانات آخر السنة.
3. يجب أن يتضمن مطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية ملفا طبيا سريا.

وبصفة عامة تجدر الإشارة إلى أن الطالب المتقدم بمطلب تأجيل التسجيل لأسباب صحية لا يعتبر متمتعا بهذا التأجيل إلا بعد حصوله على شهادة في ذلك من إدارة المؤسسة المرسم بها، وفي صورة الحصول على الموافقة يجب عليه إرجاع شهادة التسجيل إلى كليته أو معهده مع الاحتفاظ ببطاقة طالب للاستظهار بها عند العلاج وحتى يتمتع بحقوقه كمنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الرجاء من السادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث والسادة المديرين الجهويين للصحة العمومية والسادة والسيدات أطباء الصحة المدرسية والجامعية كل فيما يخصه العمل بهذا المنشور الذي يلغي ويعوض المنشور عـ4ـدـد المؤرخ في 17 جوان 1995 والمنشور عـ11ـدـد المؤرخ في 31 جانفي 2002 المتعلقان بتأجيل التسجيل لأسباب صحية.

وزير الصحة العمومية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق سعيان

الإمضاء:  المحيب مبارك